

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الأزواج ومحرومة في الصورة الثانية عن زوجها المالك في علم الإ وكذلك المرأة إذا تباعد
حيضها ما شاء الإ وتعوقت عدتها وبقيت ممنوعة من النكاح هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر أو
يكفي بتربصها أربع سنين فكل ذلك مصلحة ودفع ضررها ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعا .
قلت المسألتان الأوليان مختلف فيهما فهما في محل الاجتهاد فقد قال في القديم تنكح زوجته
المفقودة بعد أربع سنين ولكن الجديد هو الصحيح فإنه يبعد الحكم بموته من غير بينه إذ
لا ندرس الأخبار أسباب سواء الموت لا سيما في حق الحامل الذكر النازل القدر وإن فسخنا
فالفسخ إنما يثبت بنص أو قياس والمنصوص أعذار وعيوب من جهة الزوج من إفسار وجب وعنة
وإذا كانت النفقة دائمة فغاياته الامتناع من الوطاء وذلك في الحضر لا يؤثر فكذا في الغيبة
لإيقاع سبب الفسخ رفع الضرر عنها ورعاية جانبها لأنه معارض برعاية جانبه وفي تسليم
زوجته إلى غيره بفتنة ولعله محبوس أو غير ذلك إضرار به فقد تقابل الضرران وما من ساعة
إلا وقدم الزوج فيها ممكن .

وأما مسألة الأولين فإن علم سبق أحدهما ولم يعلم عينه فباطلان على المذهب المنصوص وأن
سبق معين ثم خفي فالمذهب الوقف حتى يتبين وقيل فيه قولان فلو قبل بالفسخ من حيث تعذر
إمضاء العقد لم يكن حكما بمجرد مصلحة بل معتمدا بأصل معين وأما تباعد الحيضة فلا خلاف
فيها في مذهب الشافعي .

وقد أوجب الإ تعالى التربص بالإقراء إلا على اللائي يئسن وليس هذه منهن وما من لحظة إلا
ويتوقع هجوم الحيض فهذا عذر نادر لا يسلطنا على تخصيص النص قال الغزالي وكان لا يبعد
عندي لو اكتفى بأقصى مدة الحمل وهو أربع سنين لكن لما وجبت العدة مع تعليق الطلاق على
يقين البراءة غلب العبد قلت وقد قال في القديم فيما إذا انقطع دمها لا لعله تعرف أنها
تتراص بسبعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر ثم تنتقل إلى الأشهر فإن
قلت فقد ملتم في أكثر هذه المسألة إلى القول بالمصالح فلم لم